

كلية الحقوق و العلوم السياسية		جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان	
السنة 02 ليسانس – المجموعة 03- جذع مشترك		قسم القانون العام / السنة الجامعية: 2025 – 2026	
إمتحان الدورة العادية – السداسي الرابع – في مقياس القانون الإداري 02			
ما هو الهدف الأساسي للضبط الإداري في الدولة؟			
تحقيق الربح المادي للهيئات الإدارية	الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة	تنظيم الانتخابات التشريعية	الفصل في النزاعات بين الأفراد
أي مما يلي يعد من عناصر النظام العام التقليدية؟			
العدالة الاجتماعية	النمو الاقتصادي	السكنية العامة	حرية التعبير
بماذا يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي؟			
الضبط الإداري ذو طبيعة وقائية تمنع وقوع الاضطراب	الضبط الإداري ذو طبيعة علاجية بعد وقوع الجريمة	الضبط الإداري يهدف للقبض على المجرمين	لا يوجد فرق بينهما في القانون الجزائري
من هي سلطة الضبط الإداري العام على المستوى الوطني في الجزائر؟			
مدير الأمن الوطني	رئيس البلدية	القاضي الإداري	الوزير الأول -أو رئيس الحكومة-
ما هي الوسيلة القانونية الأساسية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري؟			
القرارات الإدارية -لوائح وتعليمات-	العقود الإدارية	التوصيات غير الملزمة	التحكيم الدولي
متى يعتبر قرار الضبط الإداري مشروعاً (قانونياً)؟			
إذا تم تنفيذه دون وجود خطر حقيقي	إذا أدى إلى إلغاء الحريات العامة نهائياً	إذا صدر بناءً على رغبة شخصية للمسؤول	إذا كان ضرورياً ومتناسباً مع خطورة الاضطراب
ماذا يقصد ب'الضبط الإداري الخاص'؟			
الضبط الذي لا يخضع لرقابة القضاء	الضبط الذي يطبق في الأوقات السرية	الضبط المنظم بموجب قوانين خاصة لنشاط معين أو مكان معين	الضبط الذي يمارسه الأفراد العاديون
ما هو دور القاضي الإداري تجاه قرارات الضبط الإداري؟			
تأييد قرارات الإدارة دائماً دون فحصها	تنفيذ القرارات بدلاً من الإدارة	مراقبة مشروعية القرار ومدى تناسبه مع الوقائع	إصدار لوائح الضبط في حالة غياب الوزير
تعتبر 'الصحة العامة' عنصراً من عناصر النظام العام، ماذا تشمل؟			
مكافحة الأوبئة ومراقبة جودة المواد الغذائية	توظيف الأطباء في قطاع التوظيف العمومي	بناء المستشفيات الخاصة الكبرى	تحديد أسعار الأدوية في الصيدليات
في حالة الظروف الاستثنائية (مثل الحروب أو الكوارث)، ماذا يحدث لسلطات الضبط؟			
تتوسع سلطاتها وتتدخل من بعض قيود المشروعية العادية	يمنع القضاء من مراقبتها نهائياً	تنتقل سلطة الضبط للأفراد العاديين	تتوقف تماماً عن العمل
ما هو العنصر الجوهري الذي يجب توفره في أي نشاط ليتم اعتباره مرفقاً عاماً؟			
تحقيق أرباح مالية للخرينة العمومية	استهداف المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور	أن يكون النشاط تجارياً بحتاً	أن يدار حصراً من قبل موظفين رسميين
ماذا يقصد بمبدأ 'سير المرفق العام بانتظام واطراد'؟			
إغلاق المرفق عند حدوث أي أزمة بسيطة	تقديم الخدمة في أوقات المناسبات فقط	عدم انقطاع الخدمة وتقديمها للجمهور بشكل دائم ومستمر	تغيير القوانين المنظمة للمرفق يومياً
أي من النتائج التالية تترتب على مبدأ 'قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير'؟			

حق الإدارة في تعديل نظام المرفق بما يتماشى مع المصلحة العامة	منع إدخال التكنولوجيا الحديثة للمرافق	حق المنتفعين في رفض أي تغيير في جودة الخدمة	إلغاء المرفق نهائياً دون سبب قانوني
مبدأ 'مساواة المنتفعين أمام المرفق العام' يعني:			
معاملة جميع من تتوفر فيهم الشروط القانونية معاملة واحدة دون تمييز	إعفاء المقربين من الإدارة من رسوم الخدمة	تخصيص مرافق معينة لفئات محددة من المجتمع دون غيرهم	تقديم الخدمة لمن يدفع أكثر أولاً

قضية 01 :

"قامت إحدى الجهات الإدارية بإصدار قرار بتعيين السيد (أحمد) في وظيفة إدارية، وبأشهر مهام عمله فعلياً لمدة ستة أشهر، قام خلالها بالتوقيع على العديد من القرارات ومنح تراخيص للمواطنين. لاحقاً، اكتشفت الإدارة أن قرار تعيينه كان باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم استيفائه شرطاً جوهرياً من شروط التعيين كعدم الحصول على المؤهل المطلوب . بناءً على ذلك، قامت الإدارة بإلغاء قرار تعيينه فوراً. احتج أحد المواطنين الذي حصل على ترخيص مسبق بتوقيع السيد (أحمد)، مدعياً أن هذا الترخيص يعتبر باطلاً لأن من وقعه ليس موظفاً قانونياً".

المطلوب من الطالب:

حدد الطبيعة القانونية لوضع السيد (أحمد) خلال فترة الستة أشهر التي سبقت اكتشاف البطلان.

.....نظرية الموظف الفعلي

ما مدى صحة القرارات والتراخيص التي أصدرها السيد (أحمد) في مواجهة الغير (المواطنين)؟ مع التعليل.

.....أعماله صحيحة بالنسبة لحسني النية

..... أعماله باطلة بالنسبة لسيئي النية

بين الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة لتطبيق هذه النظرية؟

- عدم استيفاء الموظف لشروط التعيين (كالسن أو المؤهل).
- أو قرار تعيينه معيب
- ضمان إستمرارية المرفق لعام

قضية 02 :

"يعمل السيد (مراد) موظفاً مرسماً بمديرية التربية. وبسبب حصوله على فرصة عمل في قطاع خاص براتب مغرٍ، قام بتاريخ 01 مارس بإيداع طلب استقالة خطي لدى مديرية الموارد البشرية، طالباً فيه إنهاء خدمته فوراً. بعد مرور أسبوعين، ولم يتلقَ أي رد من الإدارة، انقطع السيد (مراد) عن العمل والتحق بوظيفته الجديدة، معتبراً أن صمته الإدارة يعد "قبولاً ضمنياً" لاستقالته. بتاريخ 15 أفريل، تفاجأ السيد (مراد) بصدر قرار من الإدارة يرفض استقالته لحاجة المصلحة إليه، مع إخطاره بضرورة العودة لعمله فوراً، وإلا سيتم اتخاذ إجراءات العزل .

المطلوب من الطالب:

ما مدى صحة تصرف السيد (مراد) بترك العمل بعد أسبوعين من إيداع الطلب؟

الصرف الذي قام به مراد غير مشروع – غير قانوني- كان يجب عليه البقاء في العمل إلى غاية رد الإدارة أو صمته (عد الى المحاضرات) لأن توقفه يؤثر على مبدأ استمراريته المرفق العام .

متى تعتبر الاستقالة مقبولة نهائياً في القانون الجزائري؟ وهل يحق للإدارة رفضها؟

فترة الرد: يتعين على الإدارة الرد على الطلب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداعه.

إذا وافقت الإدارة: تنتهي العلاقة في التاريخ المحدد.

إذا صممت الإدارة (عدم الرد): تعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بعد انقضاء شهرين.

تأجيل الاستقالة: يمكن للإدارة تأجيل قبول الاستقالة لمدة شهرين إضافيين (ليصبح المجموع 4 أشهر) إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

